ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-44) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-624) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على أن شركتها شركة توصية بسيطة ولا تملك دفاتر نظامية حتى عام ١٤٣٨هـ، بالإضافة إلى قيامها بتوظيف محاسب لتنظيم دفاترها المحاسبية - أجابت الهيئة بأن النظام الإلكتروني يتعامل مع مدخلات المدعية وما تقرُّ به - نص النظام ولائحته التنفيذية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم أي دفوع بشأن محاولتها للتقدم بطلب التسجيل قبل انتهاء المدة النظامية المحددة لنهاية التسجيل؛ حيث إنه لا يجوز للمقصر الاستفادة من تقصيره. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٢٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018/624) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ذكر فيها أن شركته شركة توصية بسيطة، ولا يملك دفاتر نظامية حتى عام ١٤٣٨هـ، بالإضافة إلى قيامه بتوظيف محاسب لتنظيم دفاتره المحاسبية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن الأصل صحة القرار، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك، وأن النظام الإلكتروني يتعامل مع مدخلات المدعية وما تقر به، وبناءً على هذه المعلومات تم فرض الغرامة، بالإضافة إلى أن دفعها بقيامها بتوظيف محاسب لتنظيم الدفاتر المحاسبية هو دفع غير منتج في الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها (....) بصفته مدير الشركة بموجب عقد تأسيس الموثق لدى كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بالعدد رقم (...) بصحيفة (....) بتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٥هـ، والتي تعطي الحاضر حق تمثيل الشركة والقيام بالإجراء المطلوب، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (...) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمودع نسخة منه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال مدير الشركة عن دعواه، أجاب بأنه يعترض على قرار الهيئة المدعى عليها بفرض غرامة تأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة على الشركة، وسبق أن تقدم بصحيفة دعوى ضمنتها طلباته والتي يختتمون فيها طلبهم بإلغاء الغرامة عن الشركة ويكتفي بذلك. وبعرض دعوى المدعية على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية، وتختم طلبها برفض الدعوى. وبسؤال مدير الشركة عن سبب تأخرها في التسجيل لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أجاب بأن أعمال الشركة كانت جزافية، وليس لديهم دراية بأحكام النظام، كما لم يكن لديهم محاسب قانوني آنذاك. وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٦م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». ونصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال». حيث إن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة عدم مسكها دفاتر نظامية، ورفعها لإقرارات الزكاة للأعوام الماضية بالطريقة الجزافية، لا يعد مبررًا نظاميًّا لإعفائها من غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن الإجراءات النظامية الواجب اتباعها تم الإعلان عنها مسبقًا قبل نفاذ النظام بفترة كافية. فمخالفة أحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية للاتفاقية والنظام واللائحة التنفيذية المشار لها أعلاه دون مبرر نظامي تتطلب استحقاق فرضها، بالإضافة إلى أن المدعية لم تقدم

أي دفوع بشأن محاولتها للتقدم بطلب التسجيل قبل انتهاء المدة النظامية المحددة لنهاية التسجيل؛ حيث إنه لا يجوز للمقصر الاستفادة من تقصيره، مما تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها.

القرار:

رد الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الاثنين ١٤٤١/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.